المحاضرة رقم 02

الملكيـــــــــــــــــة الفكريـــــــــــــــــة

الفصل الثاني: حقوق الملكية الفنية والأدبية

(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

المبحث الأول: حقوق المؤلف

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف ومضمونه

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و تشمل المصنفات الأدبية مثل: الروايات و قصائد الشعر و المسرحيات و الصحف و الأفلام و القطع الموسيقية و تصاميم الرقصات و برامج الحاسوب و قواعد البيانات و المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات و مصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية.

اذا الامر يتعلق بفرع من فروع القانون التي يهدف الى اعطاء حق للمؤلف على ابداعاته الشخصية الناتجة عن نشاطه الفكري والتي تشمل عادة المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والعلمية والسمعية والبصرية والخاصة بالاعلام الألي فيعترف للمبدع بنوعين من الحقوق الاستئثارية (الاحتكارية) وهي:

حقوق ذات طابع شخصي وهي خاصة بحماية شخصية للمؤلف بنسبته او بنسبة مصنفه اليه هذا الحق يحمل اسم الحق المعنوي لأن القصد منه هو اتيان مصالح معنوية.

حق دو طابع طابع مادي او مالي: وهو متعلق باستغلال المصنف والذي يحمل اسم الحق المادي بما انه يسمح للمؤلف استخراج فائدة اقتصادية نظير استغلال مصنفه.

يتضمن الحق المعنوي:

أ- حق المؤلف في نشر مصنفه او في تخصيصه الى نطاق حياته الخاصة/ بمعنى لا يمكن أن يفرض على المؤلف ذلك.
ب- الحق بالاعتراف للمؤلف في الأبوة على مصنفه/ بمعنى أنه ينسب الى مؤلفه
ت- الحق في احترام سلامة المصنف يعني / أن ينشر المصنف بالشكل وبالمضمون الذي اختاره مؤلفه دون ادخال أي تعديلات.
ث- حق المؤلف في مراجعة مصنفه/ وادخال تعديلات عليه
ج- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

أما الحق المادي فيتضمن:

أ- حق استنساخ المصنف في شكل مادي (CD)
ب- حق ابلاغ المصنف الى جمهورفي شكل غير مادي عن طريق التمثيل مثلا او الأداء العلني وعن طريق الإذاعة والتلفزيون.
ت- حق تخويل المصنف بالترجمة أو الاقتباس او التعديلات الموسيقية ، ....الخ

على نقيض حق المؤلف المعنوي فان حق المؤلف المادي يمكن ان يمارس من المؤلف شخصيا ويسمى استقلالا مباشرا ويمكن ان يمارس عن طريق الغير بموجب رخصة يمنحها المؤلف ويسمى استغلالا غير مباشر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

نظرا للاختلاف في طابع الامتيازات المتعلقة بحق المؤلف أصبح من الصعب تحديد طبيعته القانونية ولقد اثارت هذه المسالة مناقشات شاسعة وحادة بين مختلف الفقهاء ادت الى ظهور عدة نظريات قانونية حاولت تحرير الطبيعة القانونية لحقوق اصحاب الابداعات الفنية والأدبية.

أولا: نظرية حق الملكية المادية تهدف هذه النظرية الى تشبيه حق المؤلف بحق الملكية التي تقع على الأشياء المادية محتجين في ذلك ان أول نص قانوني والذي هو قانون ولاية ماسوشيست الامريكية لسنة 789 ذهب في هذا الاتجاه وفق العبارة الشهيرة التي وردت فيه وهي لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بالانسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري" ونجد نفس الفكرة في فرنسا عند بعض رجال القانون وكانت النتيجة هي اصدار نصوص قانونية كقانون سنة 1793 وهو القانون الفرنسي الخاص بحق المؤلف.تعترف للمؤلف بحقه في ملكية مصنفه وتبلورت هذه الفكرة في باقي ارجاء اروبا واصبح حق المؤلف يعتبر كحق الملكية.

تطور مفهوم قانون حق المؤلف في القرن 18 و19ووجهت لأصحاب هذه النظرية عدة انتقادات يمكن تلخيصها:

- ان حق المؤلف يمارس على الابداع الفكري أي على المصنف وليس على الشيء المادي الذي يفرغ فيه الابداع او مايسمى بالدعامة المادية التي تحمل المصنف كالكتاب او الشريط او القرص...الخ
- ان حق المؤلف ينشا بمجرد الابداع ولا يعترف به عند تسجيل المصنف لدى الجهات الادارية المتخصصة (التسجيل ليس شرط للحماية) عكس الاعتراف بحق الملكية المادية الذي غالبا مايشترط بعض الأشكال القانونية منصوص عليا في احكام القانون المدني.
- ان حق المؤلف لايمكن اكتسابه او سقوطه بالتقادم عكس ماهو عليه الأمر بالنسبة لحق الملكية المادي.
- ان حق المؤلف المادي ذو مدة محددة تمتد غالبا طيلة حياته (المؤلف) وبعض السنين بعد وفاته، عكس حق الملكية على الأشياء المعنوية الذي يتميز بالدوام.
- ان النظام الواجب التطبيق في حالة تعدد المؤلفين يختلف عن ماهو مطبق في مجال المكلية على الأشياء المادية((ملكية على الشيوع).
- ان الحق المعنوي للمؤلف لا وجود له في مفهوم الملكية المادية.

وبناءا على الانتقادات التي وجهت لهذه لنظرية برز رأي فقهي اخر حاول تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف ويرى أن هذا الحق ماهو الا حق معنوي فقط .

ثانيا/ نظرية الحق على الاموال المعنوية:

أسس هذه النظرية الألماني هودر في سنة 1900 وحسب هذا الفقيه أن الملكية بمفهومها العادي تشكل سلطة قانونية على الاموال المادية غير أن حق المؤلف هو دو طبيعة أخرى كونه مال غير مادي لذا يجب انشاء فئة قانونية جديدة أطلق عليها اسم الحق على الاموال المعنوية هذه النظرية لم تخرج حق المؤلف من التشبيه الذي يضعها على قدم المساواة مع حق الملكية العادية.

الانتقادات: تعرضت هذه النظرية الى عدة انتقادات من طرف عدة فقهاء كالفقيه يولي بقولهم " ان هذه النظرية تؤدي لى انفجار غير مبرر لوحدة قانونية ألا وهي الحق على الأموال ولا يمكن بذلك القول بان حق المؤلف على مصنفه هو عبارة عن حق على مال معنوي، رغم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية الا انها شكلت دون شكل احدى المساهمات الأكثر أهمية في ابارز أهمية حقوق المؤلف المعنوي ومن هنا ظهرت نظرية اخرى سميت بـ:

ثالثا: نظرية الحقوق الشخصية (المعنوية): تأثر أصحاب هذه النظرية بفكرة الفلسوف كان الذي يقول ان حق المؤلف في الحقيقة هو من الحقوق الشخصية لاعتبار أن مايكتبه المؤلف أو مايبدعه بشكل عام هو خطاب نابع من شخصيته

موجه الى الجمهور بواسطة الطبع والنشر او الابلاغ، تبلورت هذه النظرية بفضل عدة فقهاء منهم الفقيه الألماني هيرث والفقيه الفرنسي بيرالد فالنسبة للفقيه الألماني فان محل حق المؤلف هو المصنف ذاته الذي يشكل مظهرا من شخصيتة المؤلف وبالتالي فان الحقوق المضمونة قانونيا هي تلك الحقوق المتعلقة بسلامة مصنفه.

تعرضت هذه النظرية الى انتقادات ايضا من عدة فقهاء الذين يرون ان تعريف حق المؤلف بكونه حق شخصي فقط غير مطابق مع الواقع اذ أن هذه النظرية تهمل الجانب المادي مادام يمكن للمؤلف ان يتنازل عن مصنفه الى الغيرأو ان يرخص باستعماله من قبل الغير وعليه في هذه الحالة تكون هذه النظرية غيركفيلة بحماية التصرفات القانونية التي سبق ذكرها المتمثلة في التنازل والترخيص.

رابعا: النظرية المزدوجة او النظرية الحق الشخصي المادي:

ظهرت هذه النظرية في المانيا وتعتبر نظرية وسط بين النظريتين السابقتين فالنسبة لأنصارها يرون ان للمؤلف طبيعة قانونية خاصة متعلقة بشخصيته وفي نفس الوقت تحتوي على حقوق ذات طابع مادي لذا فلا يمكن تصنيف حق المؤلف في احدى النظريتين بمفردها.

لقد ايد هذه النظرية غالبية الفقهاء بعدما كانوا من مؤيدي النظرية الشخصية على اعتبار ان حق المؤلف يشكل حق عينيا وارد على مال معنوي يشمل حقوق شخصية ومادية.

تبنى المشرع الجزائري في الامر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه النظرية وجل التشريعات العربية

ظهرت نظريات أخرى حاول من خلالها الفقهاء اعطاء طبيعة ق لحق المؤلف منها نظرية عدم التقليد ، نظرية الاحتكار، نظرية قانون العمل.. غير أن هذه النظريات تعتبر قانونية ولوم يكن لها صدى كونها متعلقة بجانب صغير من الجوانب المختلفة لحقوق المؤلف.

مثال: نظرية تطرقت الى الحقوق التي قد يكتسبها العامل المبدع الذي انجز مصنفه ضمن علاقة عمل تربطه برب العمل (نظرية ق العمل)

نستخلص أن للمؤلف حقوق معنوية ومادية على مصنفه فبدونها لا يمكن له حماية مصنفه في التقليد ولا يمكن له استغلال مصنفه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثالث: موضوع قانون المؤلف

بعد الانتهاء الى ان للمؤلف حق مادي ومعنوي على مصنفه وان هذا الحق مضمون بموجب أحكام الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجب التطرق الى المبادئ العامة التي يؤسس عليها هذا الأمر في حمايته لأصحاب الحقوق.

الفرع الأول: المبادئ العامة للحماية

ان الحماية القانونية لحق المؤلف خاضعة لأربعة مبادئ نصت عليها احكام المادة04 من الامر05/03 وهي :

- حماية ابداعات الاشكال وليس الأفكار (استبعاد الفكرة من الحماية)
- الأصالة كشرط أساسي للحماية
- استقلالية الحماية عن القيمة أو درجة الاستحقاق او ووجهة المصنف او شك التعبير فيه.
- الحماية غير مرتبطة بقيام اجراءات ادارية معينة.

أولا: حماية ابداعات الاشكال وليس الأفكار: قانون المؤلف يحمي ابداعات الاشكال وليس الافكار مند بداية هذه الدراسة تم

الاتفاق على ان قانون التأليف يحمي ابداعات الأشكال وليس الافكار الموجودة في المصنف اذ ان الأفكار ليست مصنفات وبالتالي يكون استبدالها حدا او حر للتداول بين الأشخاص ولذا لا يمكن أن تكون محلا للحماية او موضوع ملكلية ما حتى ولو كانت جديدة أي لم يسبقه فيها أي شخص أخر وبعبارة أخرى فان قانون التأليف يهدف الى حماية شكل الذي تمثلت فيه الأفكار وتجسدت.

ثانيا: الأصالة كشرط ضروري وكافي للحماية: بالنسبة لقانون المؤلف تمكن الأصالة في التعبير الابداعي أو انفرادية المصنف عكس ماه مشروط لحماية المصنفات ذات التوجه الصناعي التي تشترط الجدة والحداثة لبسط الحماية وفق قوانينه، فالاصالة مفهوم شخصي أي متعلقة بشخصية المؤلف حيث أن المصنف يعبر عن ماهو مكنون في شخصية مؤلفه ويحمل بذلك علاماتها عكس الحداثة التي لها مفهوم موضوعي تعبر عن الفترة الزمنية التي ابدع فيها المصنف.

ان مسالة الاصالة هية مسالة تخضع للسلطة القديرة للقاضي يختلف بتقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية او تقنية او ادبية او موسيقية او حتى مشتقة.

والملاحظ ان ق التأليف الجزائري قد ورد فيه كلمة ابداع والمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة لا يفيد على الاطلاق مفهوم انتاج جديد لهذا يشترط الجدة في بسط الحماية على المصنفات الأدبية والعلمية كما انه لايشترط في المصنف أصالة مطلقة بل يمكن ان يكون مصنف يتضمن اصالة نسبية، وبالتالي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة النزاع.

ثالثا: استقالية الحماية عن قيمة المصنف وتوجيهه ونمط تعديله: ان القيمة الثقافية والفنية للمصنف لا تأخذ بعين الاعتبار حينما يطرح مشكل الاستفادة من الحماية الممنوحة على اساس ق. التاليف اذ ان القيمة هي مسالة ذوق يرجع تقديرها للجمهور وليس للق وهذا مايصطلح عليه الاستحقاق او استحقاق الحماية والاستحقاق يختلف في الاصالة اذ هو لا يعد شرط للحماية على اساس ق التاليف، ففي حالة نزاع يطرح على القاضي فهذا الأخيرملزم بالتحقيق فيما اذا كان المصنف يحمل شخصية مؤلفه وفقط ولا يبحث فيما اذا كان ذلك المصنف ينطوي على قيمة ثقافية او فنية او ادبية كبيرة.

والمصنف أيضا محمي مهما كان توجيهه سواء كانت وجهته ثقافية او علمية او ذو غرض تجاري او خاص لفئة من فئات المجتمع .

المصنف ايضا محمي مهما كان نمط التعبير الذي استعمله مؤلفه فلا يشترط التعبير الكتابي ولا يقصي التعبير الشفاهي من الحماية، فقد نصت على هذا المبدأ م03 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بقولها " تمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعديله ودرجة استحقاقه" .

رابعا: عدم اشتراط أي اجراء لمنح الحماية: قد ترتبط حقوق المؤلف في بعض البلدان باستقاء اجراءات متعددة مثل: ايداع المصنف وتسجيله لدى مصلحة مختصة غير ان النظرية العامة تقتضي بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تتبع تلقائيا بمجرد الايداع المستوفي لشرط الأصالة ولا يكون مشروطا بالقيام بأي اجراء كان أي طبقا لهذه النظرية فالمصنف محمي بمجرد التأليف.

فقد أخذ القانون الجزائري بهذه النظرية اذ انه لا يشترط ان يقوم المؤلف بتسجيله مصنفه لدى الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة أي لا ينتظر المؤلف ان يحصل على شهادة التسجيل حتى يستفيد من أحكام قانون التاليف غير انه ظهر مؤخرا اجراء ليس قانوني او غير منصوص عليه قانونيا وهو التأشير على المصنف بعبارة حقوق المؤلف محفوظة.

المطلب الرابع: نطاق الحماية:

ان ق التاليف يحمي كل انواع المصنفات الفكرية (تخص عادة الحماية للمصنافت الأصلية والمتمثلة فيمايلي:

- الأدبية والعلمية، الدرامية والمسرحية ،الفنية ، السمعية والبصرية ، برامج الاعلام الالي، البرمجيات، كما تختص الحماية أيضا للمصنفات المشتقة وهي (الاقتباس، الترجمة، التعديلات الموسيقية،) .

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

تشتمل المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية كحق المؤلف والاتفاقيات كل المصنفات الأدبية والعلمية ... الخ

مع الاشارة الى ان التشريع يعتبر ان المصنف العلمي هو مصنف أدبي.

أولا: المصنفات الأدبية: وهو النوع الرائج من المصنفات ويعبر عنه كتابيا او شفهيا وحتى تشكيليا.

1- المصنفات الكتابية: وهي متعددة ومتنوعة جدا نصت عليها م04 من ألأمر05/03 لكن مع تطور المجتمع تضمن هذا النوع من المصنفات مصنفات كتابية اخرى لم يكن معروفة من قبل. مثل : الشعارات الاشهارية، الطوابع.

ملاحظة : هناك بعض المصنفات رغم انها مكتوبة لكن لا يصطلح عليها مصنف أدبي مكتوب.كالقوانين ولتشريعات المختلفة (المراسيم، الاوامر، القرارات، اللوائح، الاحكام القضائي) وهي مستبعدة من الحماية وفق للمادة 11 من ق05/03 لان القوانين مجردة ولا تعبر عن شخصية واضعيها اي انها تفتقد لشرط الاصالة ايضا الانباء اليومية والمعلومات الصحفية.

ملاحظة: الانباء والمعلومات الصحفية: المقصود بالأنباء هي الاخبار الموجزة وهي مجردة من الأصالة على العموم سواء بالنسبة للمحتوى او طريقة التعبير عنها حيث ان الشغل الشاغل للصحفي هو جمع الاخبار لذا فهي غير محمية قانونا بموجب قانون التأليف اما بالنسبة للمقالات الصحفية وكذا التحقيقات والمقابلات والتعليقات تكون محمية على اساس حقوق المؤلف شرط ان تكون متمتعة او مستوفية لشرط الاصالة وسبب الحماية هنا هو الجهد المبذول من قبل معدها او مؤلفها والمتمثل في التحليل والتعبير الذي يعكس شخصية مؤلفه لكن الغريب ان الامر 05/03 لم ينص عيها صراحة رغم ان الجزائر انضمت الى اتفاقية بارن التي نصت على حماية هذا النوع من المصنفات وعلى هذا الاساس يمكن القول ان هذه المصنفات لها أساس قانوني للتشريع الجزائري باعتماد مبدأ سمو المعاهدة او الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي.

2- المصنفات الشفوية: ان المصنفات المبلغة الى الجمهور في شكل شفوي محمية وفقا لنص المادة 04 من الامر 05/03 حيث ان أسلوب الابداع وجهدالتعبير الذي تفرضه هو نفس الجهد المطلوب في المصنفات المكتوبة وبالتالي فهي تعكس ايضا شخصية مبدعها وتكمن الأصالة هنا في طريقة التعبير وتركيب الجمل.
3- ذكرت المادة 04 من الامر 05/03 على سبيل المثال أنواع المصنفات الشفوية والمتمثلة في المحاضرات الخطابات الإلقاءات الشفوية الى غير ذلك من المصنفات التي تماثلها فيما يخص الأنباء الصحفية الشفوية يسري عليها ما يسري على المقابلات الصحفية المكتوبة اي انها متمتعة بالحماية متى بلغ الصحفي الذي اعدها جهد الى مناقشته الخبر وتحليله ومحاضرة اي شخص له علاقة بموضوع الخبر اي كان.

ثانيا المصنفات العلمية: تعتبر المصنفات العلمية تلك المصنفات التي تكون افكارها مدروسة بطريقة التقارب او مقاربة بين منتجين علميين أو أكثر وتشمل كل مصنفات العلوم الدقيقة والطبيعية والغنسانية، والمصنفات التعليمية والمصنفات الشفهية والمرشدات التطبيقية والرسوم الجغرافية وعلى العموم كل المصنفات ذات الطابع العلمي وبالمقابل فان الابتكارات والاكتشافات العلمية واعمال البحث ليست من المصنفات العلمية التي يمكن حمايتهها بموجب حقوق المؤلف.

يطرح تساؤل حول أين تكمن الأصالة في المصنفات العلمية:

تكمن الأصالة في المصنفات العلمية في الجهد الخاص المفترض قيام مؤلفها به، وليس على طريقة التعبير كما هو الشان في المصنفات الأدبية. مثال ذلك الخرائط الجغرافية تظهر اصالتها من خلال الجهد الذي قام به معدها والذي تكمن من اعطائها القدرة على تقديم الكرة الارضية او جزء منها بتفصيل دقيق وكاف، والامر كذلك اذا كنا في مجال الخرائط السياسية والاقتصادية.

ثالثا: المصنفات المسرحية: هي مصنفات معدة للتمثيل والتي تشمل كل المصنفات الدرامية والموسيقية والتمثيلات الامائية وتشمل عبارة المصنفات الدرامية كل من الدراما والكوميديا والدراما الموسيقية

الملاحظ أن القانون اجزائري لم يربط حماية هذه المصنفات بأي شكل من أشكال التعبير الكتابية أو الشفوية أي لم يشترط ثبوتها كتابيا حتى ولو يتم عرضها على الجمهور شفويا، بخلاف المشرع الفرنسي مثلا اشترط أن يتم ثبوت هذا النوع من المصنفات المسرحية كتابايا اولا قبل عرضها على الجمهور.

رابعا : المصنفات الموسيقية: الموسيقى هي عبارة عن تنسيق انغام لالات موسيقية مختلفة او هي عبارة عن تناسق انغام الات موسيقية مع صوت الانسان قصد تحريك الشعور والاحساس.

والعناصر المشكلة للمصنفات الموسيقية هي: اللحن- الانسجام- الايقاع..الخ

ملاحظة: يمكن أن يشكل صوت الانسان وحده مصنف موسيقي

تظهر الأصالة في هذا النوع من المصنفات من خلال تنسيق تلك العناصر

يعتبر القانون الجزائري من القوانين النادرة التي تنص صراحة على حماية المصنفات الموسيقية، أذ أن اغلب التشريعات الاخرى ادمجتها عموما في المصنفات الادبية.

خامسا: المصنفات السمعية البصرية: المصنفات السينمائية

نص عليها المشرع في نص المادة 04 من الامر 05/03 ويمكن القول ان المراد بها هي الابداعات المعبر عنها بواسطة مجموعة من الصور سواء كانت مرفقة بكلمات ام لا معدة اساسا لعرضها على الجمهور بغض النظر على الوسيلة المستعملة في العرض أي بغض النظر عن الدعاوي المادية لهذه المصنفات واهم هذه المصنفات هي المصنفات السينمائية

والمصنفات السينمائية هي مصنفات معقدة تدخل ضمن مايسمى بالمصنفات المشتركة (وهي التي يشارك فيها عدة مبدعين) اذ يشارك فيها عدة مبدعين.

انواع المصنفات السينمائية : نجد منها المصنفات السينمائية الدرامية الهزلية او الكوميدية، العلمية

يدخل في تشكيلها عادة مؤلفو السيناريو، الملحنين الموسيقين، الممثلون، المبدعون في مجال الصوت

سادسا: المصنفات الفنية ان المصنفات الفنية موجهة للذوق الفني للشخص الذي ينظر اليه وهي عديدة من بينها ، الرسم الزيتي، النحت، الطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية، مصنفات الهندسة المعمارية، وكل مصنف يمكن أن يدخل ضمن مايسمى بالفن .

تتمتع هذه المصنفات الفنية بحماية مهما كانت الأدوات والتقنيات المستعملة في الحماية يشترط ان تتوفر هذه المصنفات على أصالة تجعلها منفردة في انجازها وتشكيلها.

أن أي مبدع في مجال الفن يقوم بمحاولات قبل انجازه للمصنف الفني النهائي وعادة ما تكون هذه المحاولات هي عبارة عن خطوط والوان ولمسات اساسية يعتمد عليها لابداع المصنف النهائي المشمول بالحماية.

ان هذه المحاولات هي مصنفات محمية ايضا بموجب قانون المؤلف وهذا حماية للمؤلف من أي استنساخ لهذه المحاولات والاعتماد عليها لتقليد المصنف الأصلي اذا ما احتوت هذه المحاولات ايضا على الاصالة.

سابعا: مصنفات الهندسة المعمارية ان مصنفات الهندسة المعمارية المتمتعة بحماية حق المؤلف تشمل كل البيانات والمشاريع والرسوم والرسوم التخطيطية، والنماذج الهندسية التي انجزت في اطار تشييد بناية ما أو بنايات يحميها حق المؤلف يصنفها ابداعات اصلية ويتمتع بكامل حقوقه المادية والمعنوية عليها فالبنسبة للحقوق المعنوية فتتمثل في حق الزام مالك البناية للحفاظ على سلامة المصنف المعماري بان لايدخل تعديلات عملية او فنية على تلك البناية وله الحق في طلب التعويضات اللازمة اذا ما أدخل أي تعديل على مخطط البناية دون ترخيص منه وفي هذه الحالة يمكن له ان يطلب فصل اسم من المصنف المعماري اما بالنسبة للحقوق المادية له الحق في مقابل مالي نظير ما ابدعه كما له الحق في ان يمنع أي استنساخ غير مرخص له لمصنفه لتجسيد بنايات اخرى.

ثامنا: مصنفات تصويرية: وهي المصنفات المحمية وفق لنص المادة 04 من امر 05/3 وعرفت منظمة اليونسكو الصورة بأنها تمثال ثابت ناتجة على مساحة تتأثر بالضوء او بإشعاع اخر مهما كانت الطبيعة التقنية للأسلوب المستعمل في إنجازها، سواء كان كيميائي او الكتروني رقمي كما هو الحال في الوقت الراهن

كان نظام الصور محل نقاش لفترة طويلة اذ ان العدد الكبير من الفقهاء يعتبرون ان الصورة هي نتيجة عمل بدني يقوم به الشخص باستعمال الة ميكانيكية وعلى هذا الأساس لا يمكن الاعتراف بأن الصر هي مصنفات فنية مادامت مفرغة من أي فن ناتج عن جهد فكري غير انه بتطور نظام الملكية الفنية والأدبية تم الاتفاق على ان هناك من الصور مايحميه قانون التأليف اذا قام الفنان باختيار الموضوع الذي يصور من أجله ويختار السبب وينتقي المشهد ويركب الصورة ويبحثعن الزاوية الدقيقة التي يصور منها ويقيم شدة الضوء ويحضر الالة وثم يضغط عليها ويستعمل تقنيات مختلفة في عرض هذه الصورة وابلاغها للجمهور كالعرض المتعدد النسخ من مشهد واحد لكن من زوايا مختلفة مما يسمح له بتركيب زاوية في اطار معين وهنا تكون الصورة متظمنة اصالة سواء اصالة في الضبط او اصالة في التركيب او في اي عنصر اخرمن العناصر التي ذكرت سلفا اما الصورة المتعددة النسخ تأخذ يوميا بطريقة شبه الية فهي لا تتمتع بالحماية لانتفاء شرط الاصالة في اي عنصر من عناصره.

تاسعا: مصنف الرسم : ان الرسم هو التخطيط او الشكل او الصورة المنجزة بالوان مضيئة او قائمة يحمل عموما اسم المادة التي انجز بها والرسم يعتبر مصنف فني يعبر فيه مؤلفه عن شخصيته لذا فيكون اهلا للحماية بموجب قانون التأليف كونه مستوفي لشرط الاصالة فان المحاولات او الرسوم الأولية التي تسبق المصنف النهائي تكون جديرة ايضا بالحماية كونها تشكل اساسا له (المصنف النهائي)

لا يختلف فيما اذا كان الرسم عادي او كان الرسم ويتي ايضا لا يشترط في الرسم ان ينجز فوق مادة معينة كالورق مثلا بل يمكن ان يكون الرسم المنجز فوق اقمشة او جدران وهو مايسمى بالجداريات او الجدارية في بسط الحماية او باعتباره مصنف فني اهلا للحماية.

عاشرا: مصنف النحت او القالب : يعتبر النحت كل مصنف ناتج بواسطة ضرب مادة معينة بالة حادة لإنتاج او تشكيل مجسم او شكل ما يوحي بما يجول في شخصية مؤلفه او هو صناعة او ابداع قالب ما عن طريق نحت مادة ما تم تذويب سائل يصب في ذلك القالب لينتج بعد تجمد تلك المادة المستعملة في كلتا الطريقتين سواء كانت حجر او معدن او خشب او اسمنت او جبس وهنا يطرح السؤال التالي: ماهو المصنف الاصلي؟ او ماهو النحت الأصلي؟ او ماهو القالب الاصلي؟

كما يطرح السؤال التالي: هل يمكن اعتبار كل النسخ الناتجة عن تذويب المادة في القالب أصلية ؟ أو البعض منها فقط؟

فيما يخص السؤال الأول: ان القانون لم يفرق بين القالب كمصنف والمصنف الناتج عن تذويب المادة في القالب اذ اعتبرهما وحدة متكاملة.

أما فيما يخص السؤال الثاني: فجوابه لم يتضمنه القانون الجزائري بل نجده في النظام الفرنسي للظرائب الذي اعتبر أنه تعتبر اصلية 08 ثمانية نسخ الأولى الناتجة عن هذا القالب، في نظر القانون أما بعد ذلك فهي نسخ موجهة للتجارة .

احد عشر: مصنفات الاعلام الألي او ما يسمى بقواعد البيانات وبرامج الاعلام الالي

المراد بقواعد البيانات هي مجموعة التعليمات المعبر عنها بمفردات أو بدائل او بمخططات او بأي شكل أخر تمكن من القيام بالنشاط أو الحصول على نتيجة ما من جهاز الاعلام الالي بعد ادماج تعليمات ذلخل ذلك الجهاز تتمثل في كونها دوال رياضية التي يقراها جهاز الاعلام الألي ويترجمها الى اشكال او نتائج او ماشابه ذلك بعد معالجته لها.

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة

هي تلك المصنفات التي تستند على مصنفات اصلية سابقة الوجود، ولقد حددتها المادة 05 من الأمر 05/03 من ق حق المؤلف

* التحويرات وتتضمن مايلي:

- اعمال الترجمة – الاقتباس- التعديلات الموسيقية

* اما المجموعات فتتضمن مايلي:

- المجموعات والمختارات من المصنفات

- مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

تظهر اصالة المصنف المشتق من خلال واقعة التعبير كما هو الحال في الاقتباسات او الترجمة كما تظهر من خلال طريقة التركيب كما هو الحال في المجموعات وكذلك في التعديلات الموسيقية .

أولا: التحويرات:

أ- الترجمات: بالترجمة يصبح المصنف الاصلي معبر عنه بلغات عديدة مختلفة عن لغته الأصلية فيكون المصنف المترجم هو المصنف المشتق من المصنف الأصلي الذي ورد باللغة الأصلية.
يجب على المترجم ان يحترم حقوق صاحب المصنف الأصلي المعنوية منها عن طريق الاحترام بدقة الأسلوب ومضمون المصنف الأصلي، ويجب عليه ان يتحصل على رخصة من صاحب المصنف الأصلي تسمح له بالقيام بعملية الترجمة كذلك لا بد ان يتقدم لصاحب المصنف الاصلي بمقابل مالي نظير حصوله على ذلك الترخيص(يوجب ان يكون الترخيص مكتوب).

ب- الاقتباس: تشكل الاقتباسات فئة المصنفات المنتشرة بكثرة من المصنفات المشتقة يكون الاقتباس مرخص به يمكن ان ينتقل المصنف من شكل الى شكل اخر من الابداعات مثال:
الاقتباسات السنيمائية او التلفزيونية للروايات
يجب على صاحب الاقتباس ان يحترم المصنف الاصلي خاصة فيما يتعلق بمضمونه وان اضطر الى اجراء بعض التعديلات وجب الحصول على رخصة صريحة من المؤلف الأصلي.

ث- التعديلات الموسيقية: المراد بها هو تكييف مصنف موسيقى بالة حادة او مختلة عن الالة التي ابدع بها يجب الشخص الذي قام بهذه التعديلات ان يحصل على رخصة مسبقة من المؤلف الاصلي أو ذوي الحقوق كما يجب على هذا الأخير (صحب المصنف المشتق) ان يحافظ على مضمون المصنف الاصلي.

ج- العنوان: هو جزء هام من اي مصنف الذي يحمله حيث انه يشخصه ويعطي نظرة على محتواه بمعنى اخر هو يعرف المصنف بما يسمح بتفادي الخلط بينه وبين المصنفات الاخرى غالب ما يكون العنوان هو الذي يحقق النجاح للمصنف ومؤلفه لذا فله اهمية خاصة في نظر قانون التاليف وعليه يمكن ان يحضى بحماية خاصة تختلف عن الحماية التي يتمتع بها كونه جزؤ من المصنف ويطلق على هذا النوع من العناوين باسم العناوين الاصلية او العناوين التي تختار بعد بدل صاحبها مجهود فكري يختار العبارت والمصطلحات المناسبة لايجاد مضمون المصنف وهذه العناوين مستوفية لشرط الاصالة لذا فهي تحمي بغض النظر عن المصنف اما العناوين الخالية من اي ابداع او من اي اصالة فلا تكون متمتعة بحماية خاصة ويطلق عليها عنوان ا العناوين المستبدلة فهي مجردة من الطابع الابداعي.
مثلا مصطلح دليل الطالب او سيرة حياة كذا عنوان مبتدل، او اي عنوان يصف منطقة جغرافية ما.
نظام لحماية للعناوين: اذا كان العنوان يعدمن بين العناوين الأصلية فيحمى بموجب قانون التاليف كونه يتضمن اصالة تعطي لمؤلفه حق استئثاري علي واي استعمال لهذا العنوان من قبل شخص اخر او مؤلف اخر يخضع لترخيص من مبدعه اما العناوين المبتذلة الخالة من اي اصالة فتخضع للحماية على اساس قانون المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثاني: ملكية حقوق المؤلف

المطلب الأول: صفة المؤلف : على من تطلق صفة المؤلف

ان كلمة مؤلف تعني الشخص الذي أبدع المصنف والمؤلف هو المالك الأصلي للحقوق الواردة عليه والاشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالابداعات الفكرية اما الاشخاص الاعتبارية لا تستطيع ابداع مصنفات الا انها يمكن ان تكون مالكة لحقوق المؤلف هذا ماجعل المشرع يملكها حقوق المؤلف دون ان يضفي عليها صفة المؤلف وقد اوجد المشرع هذه الحيلة القانونية لتفادي التناقض الذي قد يحدث عند اعطاء الشخص الاعتباري صفة المؤلف كون هذا الاخير لايملك فكر وبالتالي فهو لا يبدع بل في الواقع فان الاشخاص الطبيعية التي ترتبط بالشخص الاعتباري بموجب علاقة قانونية هي في الحقيقة المبدعة في هذا المصنف.

الفرع الأول: المالكين الاصلين

حسب نص المادة 03 من الامر 05/03 يعتبر مالك الحقوق المؤلف مالم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه او يصنعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور او يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: الملكين المشتقين

يعتبرا لمالك مشتق الشخص الطبيعي او المعنوي الذي استفاد من ملكية حقوق المؤلف من مؤلفها الأصلي مع ملاحظة انه لا يمكن للمالك المشتق ان يستفيد من جميع انواع الحقوق بل تقتصر استفادته على الحقوق المالية او المادية فقط دون الحقوق المعنوية غير القابلة للتصرف او التنازل ول بعد وفاة المؤلف الأصلي وبالمقابل يمكن ان تشمل الملكية المشتقة جميع حقوق استغلال الحقوق المالية) والتي يمكن ان يحصل عليها المالك المشتق بالطرق التالية:

أولا: التنازل: يمكن للمؤلف المالك الأصلي ان يتنازل عن حقوقه المالية او المادية تنازلا كليا او جزئيا عن بعض او كل حقوقه المالية ويكون التنازل عن طريق عقد مكتوب وهو ما يسمى بالترخيص الارادي كما يمكن ان تتم انتقال هذه الحقوقمن المالك الأصلي الى المالك المشتق عن طريق التنازل الجبري او الرخصة الإجبارية .

يمكن ان تنتقلحقوق المؤلفمن المالك الأصلي الى المالك المشتق بسبب وفاة المالك الأصلي لورثته او خلفه العام اذ يمكن للورثة استغلال المصنف استغلالا ماديا اي انهم يمارسون حقوق المؤلف المادية بصفتهم مالكين مشتقين دون الحقوق المعنوية.

المطلب الثان: ملكية حقوق المؤلف في المصنفات المتعددة المبدعين

لمعرفة ملكية حقوق المؤلف في المصنفات المتعددة المبدعين يجب تصنيف هذه المصنفات الى نوعين:

الفرع الأول: المصنفات المشتركة وردت في نص المادة 06 من الأمر 05/03 يكون المصنف مشترك اذا شارك في انجازه عدة مؤلفين من بينها مؤلفو السيناريو ومؤلفو الاقتباس، مؤلف الحوار للمخرجين الممثلين .

اي انه لا يكون تحت مبادرة وتنسيق شخص طبيعي او معنوي واحد بخلاف المصنف الجماعي بحيث ان كل مؤلف في المصنف المشترك قام بجهد فكري يتم جمعه مع الجهد الفكري لباقي المؤلفين لانتهاء من ابداع مصنف يعترف من خلاله بحقوق مادية ومعنوية لجميع المشاركين او المنجزين لهذا المصنف.

ان كل مؤلفي المصنف المشرك يتمتعون بالحقوق الواردة عليه يعني ان نشر المصنف وتعديله مرتبطان بموفقة كل المشاركين ويستنتج هذا من خلال المادة 15 من الأمر 05/03 بقولها " تعود حقوق المصنف الى جميع مؤلفيه" وبعد انجازه تمارس كل الحقوق بالاجماع عن طريق الرضا بينهم بسبب كونها غير قابلة للتجزئة وفي حالة رفض أحد المشاركين يجب تبرير هذا الرفض لتفادي الاستعمال التعسفي لهذه الحقوق وتفادي عرقلة استغلال المصنف كما يمكن لكل مشارك ان يستغل الجزء الذي شارك به على حدى على ان لا يمس ذلك المصنف المشترك باي ضرر كما يجب ان يذكر المصدر(المصنف المشترك).

الفرع الثاني: المصنفات الجماعية: وهو ذالك المصنف الذي ينشا على اساس مبادرة وتحت تنسيق شخص طبيعي او معنوي الذي يطبع وينشر تحت اسم الابداع الموحد والمصنفات الجماعية كثيرة منها القواميس، الموسوعات، المجلات،

الاجتهادات القضائية.

ان منح الملكية الاصلية للشخص الطبيعي او المعنوي على المصنف الجماعي الذي ينشر تحت اسمه مؤسس على استحالة منح لكل واحد من المساهمين حقوق على ذلت المصنف الجماعي اذ ان ذلك قد يؤدي الى مشاكل قانونية قد يتعرض لها استغلال المصنف.

المطلب الثالث: ملكية الحقوق الواردة على المصنفات المجهولة الهوية او المنشورة تحت اسم مستعار او الغير منشورة

الفرع الاول: ملكية المصنفات المجهولة الهويةاو المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار

ان المصنف المجهول الهوية هو المصنف المنشور دون اشارة الى اسم المؤلف الحقيقي او الذي ينشر تحت اسم مستعار له عادة يكون الاسم الفني او اسم الشهرة وللاسم المستعار وظيفتين هما:

1- تعريف المؤلف تحت اسم يختلف عن اسمه الحقيقي
2- الحفاظ على جهل هويته اذا ما نشر دون اسم

ملكية هذه المصنفات المجهولة الهوية تبقى للمؤلف لكن ممارستها يتولاها موكل شرعي عنه والموكل الشرعي في النظام الجزائري هو الديوان الوطني لحقوق لمؤلف والحقوق المجاورة حسب نص م 13 التي تنص " اذا نشر المصنف مجهول الهوية دون الاشارة الى هوية من يضعه في متناول الجمهور فان ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يمكن للمؤلف ان يكشف في اي وقت يشاء عن اسمه او اسمه الحقيقي وفي هذه الحالة تزول الوكالة التي منحت للدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث تصبح العلاقة مباشرة بين المؤلف والناشر (اي الشخص الذي يقوم بابلاغ المصنف للجمهور) .

الفرع الثاني: المصنفات غير المنشورة

ان المصنفات الغير منشورة هي تلك التي لم تبلغ ولم تعرض على الجمهور باي وسيلة كانت باقية على حالها منذ انجازها من قبل المؤلف هذه المصنفات لم يمارس مؤلفوها احد حقوقهم المعنوية الا وهي نشر المصنف وابلاغه للجمهور.

الغريب في الأمر ان الأمر 05/03 لم ينص على هذه المصنفات ولم يهتم بالحقوق الواردة عليها كما ان الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لم تنص عليها كذلك غير ان اتفاقية بارن 1971 اعترفت بهذا النوع من المصنفات واعتبرت انه يمكن لاي مؤلف لم يقم بنشر مؤلفه ان يتمتع بالحقوق المعنوية الواردة عليها وله ان يمارس حقوقه المادية في اي وقت يشاء طيلة مدة حياته غير ان بعد وفاته لايمكن للورثة نشر هذه المصنفات كون ان حق النشر هو حق معنوي يمارس من قبل المؤلف فحسب، الا اذا ترك وصية بذلك.

المطلب الرابع : ملكية الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية والمصنفات المنجزة على اساس عقد مقاولة

الفرع الاول: المصنفات السمعية البصرية

ومثال ذلك المصنفات السينمائية ، مصنفات الفيديو، يشير تحديد صاحب الحقوق صعوبات كثية اذ انه يتطلب انجازها مشاركة عدد كبير من المبدعين والفنيين كمؤلفو السيناريو، مؤلفو الاقتباس، مؤلفو الحوار، المخرجين، مؤلفو التلحين الموسيقي مع الكلمات او بدونها ، الرسامون فيما يتعلق بالرسوم المتحركة هذا التعقيد الذي يوصف به المصنف السمعي البصري يطرح عنه اسئلة اهمها:

هل يمكن الاعتراف بصفة المؤلف للمنتج؟ او لكل المساهمين؟ هل يعتبر المصنف السمعي البصري مصنف جماعي او مصنف مشترك في النظام القانوني الجزائري؟

اختلف الحل بالنسبة للنظم الق بالنسبة للنظام الجزائري اعتبر الامر 05/03 ان المصنفات السمعية لبصرية على العموم انها مصنفات مشتركة وبالتالي فان كل المؤلفين المساهمين يتمتعون بالحقوق الواردة عليها كما تركت المادة 15من الامر 05/03 لهؤلاء الحرية لتنظيم ممارسة هذه الحقوق.

الفرع الثاني: ملكية المصنفات المنجزة على اساس عقد مقاولة

تناولتها أحكام القانون المدني اذ نجد نص المادة 549 من ق.م ج عرفت المقاولة " عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يضع شيئا او ان يؤدي عملا مقابل اجرة يتعهد بها المتعاقد الأخر"

وهذا التعريف ينطبق على المقاولة في قانون المؤلف حيث انه ينجز المصنف تنفيذا للعقد الذي يموجبه يقوم المؤلف مقابل اجرة انجاز مصنف معين حسب الشكل والأسلوب المنصوص عليها في العقد اغلب التشريعات تقضي بان تكون ملكية الحقوق الواردة على هذا المصنف تعود الى الشخص الذي قام بطلب انجاز المصنف لا المقاول الذي قام بالانجاز الفعلي لهذا الاخير.

وقد ساير قانون التاليف الجزائري اغلب التشريعات اذ أن المادة 20 من الامر 05/03 نصت على انه " اذا تم ابداع مصنف في اطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكيةحقوق المؤلف في اطار الغرض الذي انجز من أجله مالم يكن هناك شرط المخالفة"

المبحث الثالث: محتوى حقوق المؤلف

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية وخصائصها ونطاقها

ولها عدة تسميات:

- الحقوق المعنوية

- الحقوق الشخصية

- الحقوق الأدبية

الفرع الاول: التعريف

ان الحق المعنوي يحمل شخصية المؤلف بالنسبة لمصنفه ويشمل أساس حق المؤلف في كشف مصنفه، حق المؤلف في تبني المصنف، حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه، حق المؤلف في العدول او السحب.

في بداية ظهور هذا النظام ق خاص للملكية الفنية والأدبية كان ينظر للحقوق المملوكة للمؤلف كظاهرة مالية فقط أي انه كان يتم النظر في الجانب المادي فقط ، لكن مع تطور هذا النظام تدريجيا بدأ الاعتراف بأهمية الحق المعنوي وفي الوقت الحالي أصبح يكتسي أهمية بالغة قد تفوق المصالح المادية خاصة على مستوى التشريع.

الفرع الثاني: الخصائص

يتميز الحق المعنوي لكونه اساسي غير مالي مرتبط بصفة المؤلف ومطلق.

أولا: أساسي حيث انه يحتوي على ادنى حقوق مفروضة بحيث لايترك صفة المؤلف دون معني

ثانيا: غير مالي: لانه غير قابل للتقييم المالي مرتبط بصفة المؤلف اي مرتبط بشخصيته بحيث يصير من بين الحقوق الشخصية للمؤلف ويحتفظ به المؤلف طيلة حياته ومن بعد وفاته ولا يمكن أن يكون محل تصرف كما لا ينتقل الى الورثة ماعدا بعض الحقوق التي قد تمارس من قبل الورثة ولا تملك لهم مثلا/ احترام سلامة المصنف

ثالثا: مطلق: لانه يحتج به اتجاه الغير مهما كانت صفته

الفرع الثالث: نطاق الحقوق المعنوية

أولا: حق الكشف عن المصنف: نصت عليه المادة 22 من أمر05/03 " ان حق الكشف عن المصنف هو حق المؤلف في نشر مصنفه في اي شكل يراه مناسبا كماهوكذلك حق المؤلف في امتناعه عن نشر هذا المصنف.

وايضا حق الكشف هو الحق في ابالاغ المصنف الى الجمهور او عدم ابلاغه لهم عن طريق العرض بعد وفاة المؤلف يمارس حق الكشف من قبل الورثة مالم تكن هناك وصية عن المؤلف المتوفي، يمكن ان تتم عملية الكشف عن المصنف بموجب أمر صادر من وزير الثقافة او الوزير المكلف.

ثانيا الحق في انتساب المصنف الى مؤلفه او حق الأبوة: نصت على هذا الحق م 23 من الامر 05/03 وهو الحق عن المطالبة في الاعتراف بابوة المؤلف لمصنفه اي حقه في ان يقترن اسمه اوان يعترف له بهذا المصنف وبعبارة اخرى هو الحق في ان ينشر ويبلغ مصنفه الى الجمهور مقرونا باسمه الحقيقي او باسمه المستعار او دون اسم حتى وقد يرغب المؤلف ايضا في ان يداع اسمه في كل مرة يستخدم فيها المصنف نسخ مطبوعة او منشورة او ان يداع غير الاذاعة والتلفزيون والاقتباس لان اهذا المصنف لا يعترف فيه بحق الابوة.

ثالثا: الحق في احترام سلامة المصنف وهو من اهم الحقوق المعنوية، اذ يجب ان يكون للمصنف المضمون والمصير الذي يختاره مؤلفه ويقتضي ان يكون هذا المصير بعيد عن تقلبات او نزوات ورغبات الناس فقد يتم تحريف المصنف احيانا بفعل من اكتسب حقوق استنساخه او أدائه ويتعلق الأمر عندئد بالمصنف باعتباره موضوعا فكريا.

كذلك قد يكون للمصنف شكل فني الذي يتم نقله وابلاغه للجمهورعن طريق دعامة مادية قد يتم احيانا تحريف هذا المصنف كذلك من قبل مكتسب ملكية تلك الدعامة، في هذه الحالة يحق للمؤلف كذلك ان يقوم بمتابعة مالك الدعامة المادية بدعوى تعويض او دعوى تقليد الى جانب قيامه باتلاف تلك النسخة.

رابعا: الحق في العدول عن المصنف او سحبه او ما يسمى بحق التوبة: وهو ان يختار المؤلف سحب مصنفه من المكتبة بل وحتى فسخ العقد الذي يربطه مع الناشر او المؤسسة التي تديع مصنفه.

ان الحق في التوبة او في سحب المصنف من التداول يمثل امكانية المؤلف في العدول ووقف تداول مصنفه تجاريا حيث يصبح المصنف غير مطابق لقناعاته الفكرية ويمارس هذا الحق من قبل المؤلف عن طريق فسخه من اي عقد نشر يكون قد ابرمه مع الناشرين او فسخه من اي عقد يتضمن ابلاغ مصنفه الى الجمهور عن طريق ااعته بمختلف وسائل الاتصال.

اعترف للمؤلف بهذا الحق بموجب نص المادة 24 من الأمر 05/03 وقد الزم المؤلف في هذه الحالة بان يعوض الشخص المتعاقد معه تعويضا عادلا يناسب الضرر الذي لحقه من جراء ممارسة المؤلف حق التوبة.

بعد وفاة المؤلف لا يحق لورثته ممارسة هذا الحق اي اذا لم يسحب المصنف من قبل مؤلفه عندما كان على قيد الحياة فلا يمكن للورثة ان يقوموا بعملية السحب هذه بعد وفاته.

المطلب الثاني: الحقوق المالية او المادية

يمكن ان تمارس هذه الحقوق من قبل المؤلف مباشرة وهو ما يسمى باستغلال المؤلف لمصنفه استغلال لا مباشر كما يمكن ان يمارس هذه الحقوق من قبل الشخص الذي يتعاقد مع المؤلف بحيث قام هذا الاخير بالتنازل عن حقوقه المالية ليمارسها بدلا عنه الشخص المتعاقد مقابل مال ويسمى ذلك استغلالا غير مباشر لهذه الحقوق.

خصائص الحقوق المالية:

أولا: انها مستقلة عن بعضها لبعض: نتيجة لمبدا استقلال الحقوق

ثنيا: انها خاضعة لمدة معينة : اي يتمتع المؤلف بممارسته لحقوقه المادية لمدة محددة

ثالثا: ان اي اي عقد يتضمن استغلال هذه الحقوق يخضع لمبدا التعبير الضيق للعقد بمعنى انه لايمكن ان يفسر العقد للشخص الذي تعاقد مع المؤلف بطريقة أوسع مما هو متفق عليه في العقد يمكن للمؤلف ان يحدد رخص استعمال مصنفه زمنيا ومن حيث المكان .

ان العقد المبرم او رخصة الاستعمال المتنازل عنها لفائدة الناشر او المؤسسة المكلفة بايداع المصنف او المعرض يفرض حصول المؤلف على فوائد مادية او مالية وهي ماتسمى بالمكافاة مظمون الحقوق المالية تتضمن الحقوق المالية فيمايلي:

- الحق في استنساخ المصنف
- الحق في ابلاغ المصنف للجمهور
- الحق في التحوير اوالتحويل

أ- حق استنساخ المصنف : ان حق الاستنساخ وامكانية استغلال المصنف بتثبيته على دعامة مادية او بكل وسيلة تسمح بابلاغه للجمهور وبالحصول على نسخة أو أكثر من مجموع المصنف.
بعبارة اخرى الاستنساخ هو انجاز نسخة او عدة نسخ من مصنف او من أجزاء منه على دعامة مادية بما فيه التسجيل السمعي والبصري وقديتضمن الانستنساخ ايضا عملية انجاز نسخ ثلاثية الابعاد الابعاد من المصنف كاما يشكل ايضا الاستنساخ ادراج المصنف أو جزء منه في نظام الإعلام الألي.
مختلف اشكال المصنفات موضوع الاستنساخ اما الشيء المستنسخ يمكن ان يتمثل في مخطوطة متال ذلك مصنف أدبي كما يمكن ان يتمثل في برنامج الاعلام الالي عن طريق نسخة اليا او اعادة رقم صورة، أو اعادة تمثيل مصنف او تسجيل فثوغرافي او تسجيل سمعي بصري ، واسلوب الاستنساخ يمكن ان تاخد عدة اشكال كالطبع عن طريق القالب او عن طريق النسخة الفوتوغرافية بالنسبة للصوروكل وسيلة تمكن من اعادة استنساخ المصننف الفني والأدبي الذي تسمح بنره وعرضه على الجمهور اي ان ق التأليف ذكر اساليب مختلفة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.
مضمون حق الاستنساخ: يمكن لمن يملك حق الاستنساخ سواء المؤلف او الشخص الذي تم التنازل له عن هذا الحق يقوم بما يلي:

1- نشر المصنف بعد طبعه
2- تثبيت المصنف فوق دعامة مادية (يمكن له تثبيت المصنفات السمعية والبصرية وتسجيلها على دعامات مادية او اشرطة او اسطوانات او اقراص وعرضها على التداول التجاري.
3- الاستنساخ الالي للمصنفات عن طريق وسائل الاعلام الألي المختلفة
4- ان يقوم بانجاز نسخ تلالتية الابعاد
5- يمكن ادراج المصنف او جزء منه في نظام الاعلام الالي مثال ذلك نشره عبر مختلف مواقع الانترنت.

ب- حق الابلاغ الى الجمهور: يتمثل حق الابلاغ للمصنف في كل عقد يقوم به المؤلف الذي من خلاله تستطيع مجموعة من الأشخاص الاطلاع على كامل المصنف او على جزء منه في شكله الاصلي وهو يختلف عن حق النسخ.
نصت على هذا الحق مادة 27 من الامر 05/03 ويتمثل مضمونه في مايلي: عرض المصنف – تمثيل المصنف- اذاعة وابلاغ المصنف عبر الأقمار الاصطناعية وعن طريق الموجات الهرتزية.

ح- حق التحرير: للمؤلف الحق في تحرير او تحويل مصنفه الاصلي سواء بنفسه اي شخصيا او عن طريق ابرام عقد مع شخص اخر لاستغلال هذا الحق ويتمثل هذا الحق في ترجمة المصنف- اقتباس المصنف- تعديله موسيقيا.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حق المؤلف:

فرع الأول: لاستعمالات الحرة والمجانية للمصنف

نص الامر 05/03 على امكانية استعمال المصنفات الأمنية في بعض الحالات بصفة حرة ومجانية ودون حصول المستعمل على رخصة من صاحب المصنف ودون دفع اجرة ذلك ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- النسخة الخاصة : يمكن لاي شخص الحصول على نسخة واحدة من اي مصنف في او ادبي قصد استعمالها

في حالات معينة بالبحث والتعليم ومختلف الدراسات العلمية على ان ل تفرج هذه النسخة من دائرته (سيطرته) نصت عليها المواد من 124الى 129 من الامر 05/03.

2- الاستعمال لأغراض تربوية: أن المشرع الجزائري سمح باستعمال المصنفات المحمية لأغراض تربوية لكن وفق شروط معينة:

- ان يتمثل الغرض التربوي في اعمال توضيحية: هو ان يستعمل المصنف على سبيل توضيح التعليم عن طريق نشره او تسجيله سمعيا او سمعيا بصريا او بثه سمعيا بصرا اذا كان التسجيل والنشر والبث موجه لغرض بيداغوجي اي تربوي بشرط ان يذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف اي الناشر الذي قام بنشرهوان لا يسبب ضرارا غير مبرر لمصالح المؤلف والناشر الذي تعاقد معه.
- ان يكون هذا الاستعمال في المكتبات ومراكز حفظ الوثائق: يمكن عرض المصنفات المحمية في المكتبات ومراز الحفظ واعادة استنساخها بدون الحصول على رخصة من مؤلفها وهذا قصد الحفاظ على نسخنة من المصنف او تعويضها في حالة الضرورة بشرط ان يكون هذه الاستنساخات مجانية ولاغراض البحث والتعليم نصت على هذا الشرط المواد46-47-54 من الامر 05/03.
- التمثيلات والاداءات داخل المؤسسات التكوينية والتربوية: اي اذا كان الهدف من اعادة تمثيل المصنف وادائه تربويا وتكوينيا يمكن ان يقوم اي شخص بذلك دون الحصول على رخصة من صاحبه على ان يتم هذا التمثيل والاداء داخل المؤسسات التربوية .

3- الاستشهادات: اي يمكن لأي شخص أن يخذ جزء من المصنف الفني والادبي قصد الاستشهاد به وتقديمه كحجة عند قيامه بأي دراسة علمية بشرط اي يذكر اسم المؤلف ومصدرالمصنف احتراما للحق المعنوي للمؤلف وقصد استبعاد الخلط بين رايه الشخصي وراي مؤلف المصنف.

4- الاستعمال لأغراض اعلامية: يمكن ان يستعمل المصنف المحمي لاغراض اعلامية بشرط ان يتم ذكر اسم المؤلف والمصدر وتنحص هذه الاغراض الاعلامية فيما يلي:

- الاستنساخ والنشر عن طريق الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية مع ذكر اسم المؤلف والمصدر.
- استنساخ المحاضرات والخطب التي تلقي بمكتبة تظاهرات عمومية ولأغراض اعلامية فقط.
- استنساخ اي مصنف لغرض جعله كحجة اثبات امام السلطات الادراية والقضائية.

الفرع الثاني: الاستعمال الاجباري للمصنف مقابل مكافأة (الرخصة الاجبارية)

يتعلق الأمر بالرخصة الاجبارية والمنصوص عليها في المواد من 33 حتى 40 ان هذه الرخصة الاجبارية نادرة جدا في الحقيقة وهي تشكل حل وسط بين المصنف وبين الضرورة الملحة لاستعماله.

اجزها المشرع الجزائري لتلبية احتياجات التعليم المدرسي او الجامعي وتمنح في حالتين:

1- أذا اريد بها ترجمة المصنف
2- اذا اريد بها استنساخ المصنف ونشره.

وتمنح هذه الرخصة الاجبارية من قبل الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة يطلب من الشخص الراغب في الحصول عليها حسب اجراءات المنصوص عليها من المواد 34 الى 37 بعد أن يرفض صاحب المصنف ابرام الترخيص بالاستغلال لذلك المصنف وتخضع لشروط وهي:

-انها غيرقابلة للتنازل من قبل المستفيد منها

- ان يقتصر سريانها عبر التراث الوطني فقط

- ان يحترم الحق المعنوي للمؤلف

- ان يضمن للمؤلف مكافأة منصفة عادلة.

المطلب الرابع: مدة حماية حقوق المؤلف

يجب التفرقة في هذا المجال مابين الحقوق المعنوية والحقوق المادية للمؤلف بالنسبة للأولى تتمتع بمدة حماية أبدية اي حتى بعد وفاة المؤلف تؤول لورثته، وعلى اي شخص يقوم باستغلال المصنف احترام جميع حقوق المؤلف المعنوية اهمها حق الأبوة، حق احترام سلامة المصنف من اي تعديل، وحق السحب.، أما بالنسبة للحقوق المادية فنصت المادة 54 من الامر05/03 انها تحظى بحماية طيلة مدة حياة المؤلف ومدة 50 سنة مند مطلع السنة المدنية التي تلي

وفاته.(ان هذه القاعدة موجودة ايضا في قانون الملكية العادية اي بمفهوم القانون المدني وبعد انتهاء مدة 50 سنة السالفة الذكر يصبح المصنف مملوك من قبل العامة اي يسقط في الملك العام اذ يمكن لأي شخص بعد فواة مدة الحماية أن يستغل المصنف استغلالا ماديا دون الرجوع الى ورثته لاستصدار رخصة منه).

المبحث الرابع: نقل حقوق المؤلف

غالبا ما يقوم المؤلف بنقل حقوقه (الحقوق المادية) الى الغير حتى يتسنى لهذا الأخير استغلال المصنف ماديا وحصوله على ربح مالي من جراء ذلك لكن يجب التفرقة بين عملية نقل هذه الحقوق عند حياة المؤلف ونقل هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف.

المطلب الأول: نقل حقوق المؤلف بين الاحياء

اي عند حياة المؤلف يتم نقل حقوق المؤلف المادية فقط بين الأحياء في عديد من الدول وفق عقد محرر في اطار القانون العام للعقود (الق المدني) غير ان هذه العلمية تتم وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 62 من الامر 05/03 غير انه اذا ما اختار المؤلف التقاعد خارج أطار احكام الأمر 05/03 فلا يترتب على ذلك بطلان هذا العقد بل يتحمل المسؤولية اي خطأ أو اي اغفال يكون قد شاب ذلك العقد كون ان الشكل والمضمون الذي يخص عقد نقل الحقوق الوارد في الأمر 05/03 يعطي الأولوية عند التعاقد في حماية وصيانة حقوق المؤلف قبل حقوق الشخص الذي تعاقد معه.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية الخاصة بعقد نقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في الامر 05/03

1- مبدأ سلطان الارادة: ان مبدأ سلطان الارادة او ما يسمى بمبدأ حرية التعاقد يعد خطيرا بالنسبة للطرف الضعيف في العقد ألا وهو المؤلف او عادة مايكون المؤلف لذا فقد ساعد الامر 05/03 على ايجاد توازن بين الأطراف المتعاقدة للحفاظ على حقوق المؤلف بوضعه شروط ذات طابع عام وإجباري لا يمكن لأي متعاقد ان يغفلها
2- شك العقود: نصت المادة 62 من الأمر 05/03 شكلا محددا يحرر فيه اي عقد لنقل حقوق المؤلف، يمكن للمؤلف والشخص المتعاقد معه الالتزام به لكن اذا تم تحرير أي عقد وفق اي شكل اخر غير الذي تم النص عليه في المادة المذكورة اعلاه فلا يؤدي ذلك الى ابطال هذا العقد غير انه قد يفقد المؤلف الكثير من الامتيازات التي تضمنتها المادة 62.
ملاحظة: يجب ان يكون عقد نقل الحقوق مكتوب (العقد الشفهي لايعتد به)
3- محل العقد: عادة تشمل عقود نقل الحقوق النقاط التالية:

- الترخيص باستعمال المصنف
- تحديد نطاق استعمال الرخصة بجعلها تقتصر على استعمالات مبنية صراحة في العقد وأساليب استغلال محددة ايضا.
- بطلان التعاقد على حقوق المصنفات المستقبلية وفقا للمادة 71 من امر 05/03.
- بطلان الشروط التي يلتزم بمقتضاها المؤلف ان يمتنع عن ايداع اي مصنف مستقبلا.
- عدم امتداد العقد الى اساليب او ووسائل نشر غير موجودة او مجهولة وقت ابرامه.
- تحديد نطاق استغلال هذه الحقوق تحديدا زمنيا ومكانيا.
- اعطاء حق للمستغل او المتعاقد الأخر بمحاربة كل مساس بحقوق المؤلف المانعة.